اليها واحدة فطلقت ثلاثا كامر **قوله** بطل الامر لانه علق طلاقها بالمشية المطلقة
منها وهي اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط ثم هو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الامر من
يدها ولا يقع بقوله شئت وان نوى اذ ليس في كلامه ذكر الطلاق اصلا ولا في كلامها
حتى لو قالت شئت طلاقي ان شئت او قال الزوج شئت طلاقك ينويه يقع بخلاف
احببته ورضيته واردته والفرق ان المشية تنبئ عن الوجود لانها من الشيء وهو الموجود
فكان شئت بمعنى اوجدت وليس ايجاب الطلاق الا بايقاعه واما الارادة فبمعنى الطلب لغة
وليس من ضرورة الطلب الوجود نهر **قوله** طلقت لان التعليق بالكائن تنجيز **قوله** ولا
يتقيد بالمجلس لانها تعم الازمان والاحوال فيملك التطليق في كل زمان لا تطليقا
بعد تطليق **قوله** ولا يجمع ولا يثني لانها لعموم الافراد لا لعموم الاجتماع **قوله** فان طلقها
ثلاثا صوابه فان طلقت نفسها ثلاثا **قوله** حتى لو طلقت ثلاثا اي متفرقة
ولو طلقت نفسها واحدة ثم عادت اليه بعد زوج اخر كان لها ان تفرق الثلاثة نهر **قوله**
لم تطلق حتى تشاء لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعل مجازا عن ان لانها ام الباب
نهر **قوله** يقع رجعية لانه اوقع الطلاق وخيرها في وصفه **قوله** لا تقع ما لم تشا لانه
علقه بمشيتها واثر الخلاف يظهر فيما لو قامت عن المجلس فعنده وقعت رجعية وعندهما
لا يقع شيء وقال الزيلعي والعيني وفيما اذا كان قبل الدخول صوابه بعد الدخول **قوله**
ونواه وقع هذا في المدخول بها اما غيرها فتبين بواحدة وخرج الامر من يدها لفوات محليتها
بعدم العدة **قوله** تطلق ما شاءت فيه ولا يكون بدعيا لانه مضطر الى الدفعة **قوله** وان
ردته لم كذا الواقع بما يدل على الاعراض لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك **قوله**
وعندهما لها ان تطلق الا ان من للبيان وعنده ح للتبعيض **باب**

التعليق ذكره بعد تنجيز الطلاق صريحا وكناية لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط
ما خرج عن المفرد وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وشرط صحته
كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كانت السماء فوقنا تنجيز والمستحيل
كان دخل الجمل في سم الخياط لم يقع وكونه متصلا الا لعذر وان يكون في المعينة نحو ان
لا بمعناه بخلاف غير المعينة حتى لو قال المراة التي اتزوجها طالق طلقت بتزوجها

ولو

ولو قال المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا
تؤثر فيها الصفة والتعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت
فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت
فقال ان كنت كما تقولين فانت كذا تنجيز كان كذلك اولى وذكر المشروط فلو قال
انت طالق ان لم تطلق عند ابي يوسف وبه يفتى ووافقه محمد في الحال ووجود رابط
حيث تاخر الجزاء كما ياتي نهر **قوله** ان زرت فلانا فالزيارة في العرف قصد المزور
اكراما له واستيناسا له مصاحبته توقف الحنث على زيارتها للاكرام حتى لو ذهبت
من غير قصده لم يحنث وفي عرفنا زيارة المراة لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور نهر
قوله اي معنا فالبركان تحنث فانت طالق فيه ان هذا تعليق لا اضافة وان النكاح
ليس بملك وانما هو اسم للعقد واجيب عن الاول بانه استعمل الاضافة في المفهوم
اللغوي وغيره وعن الثاني بان الاضافة الى النكاح اضافة الى الملك فاستعير اسم
السبب للمسبب فكانه ان ملكتك بالنكاح **قوله** سواء خص مصرا او زمانا كل امراة
من مصر او من بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق يصح عندنا **قوله** وقال مالك لا
لان في التعميم سد باب النكاح على نفسه فلا يصح وجوابه انه لا ينسد عليه
بابه لان كلمة كل تقتضي التعميم دون التكرار فيمكنه ان يتزوجها بعد ما وقع الطلاق
عليها زيلعي **قوله** وعند الشافعي لا يصح اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل النكاح ولنا ان التعليق يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته
قيام الملك في الحال لان الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده والحديث
محمول على نفي التنجيز هدايه **قوله** اي بعد النكاح الاول اي بعد وجود الشرط ليشمل الفصلين
وفيه ايماء الى ان الحكم يتاخر عنه وهو المختار ولان الطلاق المقارن لا يقع كقوله
انت طالق مع نكاحك اذ لا بد من الشيء منتفيا وكذا الوفاة في ذلك [illegible] لوقا
مع تزوجي بك قد اذ الكلام في هذا تام لذكر الفاعل والمفعول فحمل مجازا
عن الملك [illegible] بعد بخلاف ما مراد الكلام معه ناقص فلم يكن [illegible]
بعد نهر [illegible] تنبيه للحالف الحنفي ان يرفع الامر الى الشافعي ليفسخ اليمين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)